

سنن البيهقي الكبرى

14824 - وأخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شابة بن سوار نا بن أبي ذئب عن الحارث عن علي B أنه Y قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه كذا وجدته وفي إسناده خلل وقد اتفق قول علي B في التخيير والتملك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود B هما فيهما متفق وأما زيد بن ثابت B فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وبن مسعود B هم وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسئلتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم